المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية
معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت، الجزائر
المجلد 04، العدد 02، العدد التّسلسلي 08، صدر في 2019/12/30،
رقم الإيداع القانوني: 06/ 2016، ردمد: ISSN: 2507-7635، ردمدإ: E-ISSN : 8198 -2710

ضوابط تأسيس وإدارة شركات المساهمة في القانون الجزائري

The rules governing the establishment and management of joint stock companies in Algerian law

د. إبراهيم بن مختار[1]، BENMOKHTAR Ibrahim

[1] أستاذ محاضر قسم (ب)، المدرسة العليا للتّجارة، القليعة، الجزائر.

تاريخ الإرسال: 2019/07/30 - تاريخ: القبول: 2019/11/23، تاريخ النشر: 2019/12/30

ملخص:

رغم سيادة المفهوم النظامي وكذا الطابع المالي لشركات المساهمة, والذي انعكس على مجمل خصائصها من حيث أن النّصوص القانونية المتضمنة أحكام شركة المساهمة تخاطب أساسا مالية المساهم وليس شخصه.

إلا أن ذلك لم يمنع من أن يكون الجانب التنظيمي نفسه مدعاةً لاستحضار وتفعيل الجانب الشخصي في المؤسسين وأعضاء مجالس إدارة هذه الشركات، وذلك في إطار فرض المشرع الجزائري لجملة من الضوابط لمن يرغب في تأسيس أو الترشح لعضوية مجالس إدارة شركات المساهمة

الكلمات المفتاحية:

تأسيس شركات المساهمة؛ عضوية مجلس الإدارة؛ الاعتبار الشخصي.

Abstract:

In spite of the predominance of the organizational concept as well as the financial character of the companies which it reflects by the fact that the texts do not target the person but rather its financial share in the social capital.

This does not preclude, however, that the organizational aspect is in itself sufficient reason to invoke and activate the personal aspect of the founders and members of the boards of directors of these companies in connection with the imposition by the Algerian legislator of a set of restrictions for those wishing to create or run for the boards of directors of corporations.

Key words:

Establishment of Joint Stock Companies ; Composition of the Board of Directors ; Personal Consideration.

المؤلف المرسل للمقال: إبراهيم بن مختار، b_benmokhtar@esc-alger.dz

مقدمة:

إن الاختلاف البيّن بين مختلف الشركات التجارية من حيث طبيعتها وحجم المشاريع التي تقوم عليها ومصادر تمويلها، جعل المشرع يفرد لكل شكل من أشكال الشركات التجارية جملة من النصوص والقواعد التي تحكم إنشائها وإدارتها وتسيير أمورها، وشركات المساهمة هي من أهم الشركات التي خصها المشرع بجانب كبير من الأحكام والنصوص التنظيمية، الأمر الذي جعل جانب كبير من الفقه يصفها بأنها نظام، والذي يُعبَر عنه بالمفهوم المؤسساتي الذي يقابل الفكرة العقدية في شركات الأشخاص.

إن قوة المفهوم التنظيمي في شركات المساهمة وتراجع المفهوم العقدي المستمد من الجانب الإرادي لدى المساهمين لم يمنع من أن يرتد أثّره وبشكل ملحوظ في طبيعة الشركة ذاتها، من حيث تراجع الاعتبار المالي بالنسبة للمؤسسين وأعضاء مجالس الإدارة في مقابل إعادة بعث الاعتبار الشخصي فيهم وإن كان في بعض صوره فقط.

فرغم أن هؤلاء هم من المساهمين في النهاية, وتسري في حقهم كل الأحكام المتعلقة بالمساهمين، إلا أن المشرع الجزائري ونظرا لمركزهم المتميز في الشركة مقارنة بباقي المساهمين قد خصهم بجملة من الأحكام التي تخرج بهم عن حدود الاعتبار المالي لتخاطب الجانب الشخصي فيهم.

وهذا ما يمكن تبيُّنه بسهولة من خلال العديد من الشروط والقيود التي يفرضها المشرع باستحضار شخصية المؤسسين أو أعضاء مجالس الإدارة أو إحدى الصفات الجوهرية فيهم وهذا بمناسبة تأسيس شركات المساهمة أو الترشح لعضوية مجلس الإدارة فيها.

ولعل الحكمة من فرض هذه الشروط هو ضمان تأسيس مشاريع جدية تخدم الاقتصاد الوطني وتحفظ الادخار العام، وتضمن إناطة تأسيس وإدارة هذه المشاريع بالأشخاص المؤهلين لذلك.

ومن هذا فإن **التساؤل** الذي نثيره بعد ما تم تقديمه يتعلق بماهية هذه الضوابط التي نص عليها المشرع الجزائري؟، وما إذا كانت تجد ما يبرر خروجها عن الخصائص العامة لشركات المساهمة؟.

وقد أفضى بحثنا لهذا الموضوع إلى جواب عن التساؤل المطروح نستعرض من خلاله الشروط الخاصة فيمن يرغب في تأسيس شركة مساهمة أو الترشح لعضوية مجلس إدارتها (مطلب أول)، إضافة إلى بعض القيود التي لا يجوز خرقها ممن يحوز صفة عضو مجلس إدارة أو ممن يرغب في ذلك(مطلب ثاني).

المطلب الأول

شروط تأسيس وإدارة شركات مساهمة

نص المشرع الجزائري على شروط وقيود معينة قوامها الجانب الشخصي للراغبين في تأسيس شركات المساهمة أو الاكتتاب فيها أو الترشح لعضوية مجالس الإدارة فيها.

ويظهر الاعتبار الشخصي في هذه القيود والشروط إما بالنظر إلى شخصية المؤسس أو المساهم كأن يتعلق الأمر بجنسيته أو بسنه أو بأهليته، أو بصفة جوهرية من صفاته مثل النزاهة أو حيازة تأهيل أو شهادة.

الفرع الأول : الشروط الشخصية في المؤسسين وأعضاء مجالس الإدارة

أولا: شرط الأهلية

إذا كان الأصل في شركات الأموال هو قيامها على الاعتبار المالي، أي مسؤولية المساهم بحدود مساهمته المالية، ومن الآثار المباشرة لذلك هي إمكانية تجاوز عنصر الأهلية التجارية في المساهم، بحيث يمكن للقاصر أن يُوظف أمواله بشركة مساهمة - وإن كان من خلال وليه-، لكن مع ذلك نجد أن كل التشريعات المقارنة تتفق صراحة أو ضمنا حول وجوب توفر شرط الأهلية القانونية بالنسبة للمؤسس أو عضو مجلس الإدارة، وذلك لعدة اعتبارات منها:

- أنه عند تأسيس الشركات فالعملية قد تُستتبع باكتتاب عام، واستقطاب لأموال كبيرة في مشاريع هامة تؤثر في الاقتصاد الوطني، وهذا ما لا يمكن إناطته بناقص أو عديم الأهلية.

- أن إجراء تأسيس الشركة في حال فشله قد تنجر عنه نتائج قاسية على المؤسسين بتوقيع جزاءات مدنية[1] وجنائية[2]، وهي إجراءات مستبعدة مع ناقصي أو عديمي الأهلية.

وينسحب نفس الحكم على أعضاء مجلس الإدارة لضمان توفر قدر معين من الخبرة في الإدارة والحرص على رعاية مصالح الشركة[3]، وكذا المسؤولية القانونية التي تلحق تصرفاتهم وأعمالهم الإدارية في الشركة.

أما بالنسبة لأهلية الأشخاص المعنوية، فإنها تخضع لمبدأ التخصص، أي أن يجيز قانونها الأساسي وفي حدود غرضها، امتلاك الأسهم في شركات المساهمة[4]، وهذا ما تأكده المادة 50 من القانون المدني الجزائري بنصها على:" يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان ... ويكون لها خصوصا: أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائها أو التي يقررها القانون".

---

[1] المادة 549 من الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج. ر. عدد 101، بتاريخ 19 ديسمبر 1975

[2] المواد من 806 إلى 808 القانون التجاري الجزائري.

[3] فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، سنة: 2006، عمان، الأردن، ص. 424.

[4] بشرى خالد تركي، التزامات المساهم في الشركة المساهمة، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2010، ص 29

وعليه، فإذا تضمن القانون الأساسي للشخص المعنوي قيدا على ممارسة بعض الأنشطة التجارية أو تحديدا لمجالات استثمار فائض الأموال لديها، فيكون ذلك القيد معتبرا ويتعين مراعاته من طرف الشركاء، كما أنه إذا حدد القانون مجالات النشاط بالنسبة للشركة أو ربط ممارسة أحد الأنشطة بنوع معين من الشركات، فلا يجوز لباقي الشركات ممارسة هذا النشاط، وهذا ما تؤكده مثلا المادة 83 من قانون النقد والقرض التي تجعل من ممارسة المهنة المصرفية حِكرا على شركات المساهمة دون غيرها من أنواع الشركات.

ثانيا: شرط الجنسية

يعتبر شرط الجنسية بالنسبة للتشريع الجزائري شرطا عاما، أي يخص مجموع المساهمين، سواء مكتتبين أو مؤسسين أو أعضاء مجلس الإدارة، فهو يرتبط بالنهاية بملكية المشروع بشكل عام، وأثر ذلك في توجيه هذا المشروع بما يخدم أغراض وخلفيات المالكين له، لذلك تحرص العديد من التشريعات ومنها التشريع الجزائري على توظيف هذا الشرط للمحافظة على المصالح الاقتصادية الوطنية، وتفعيل وتعظيم دور العنصر الوطني داخل شركات المساهمة وبالتالي تفادي سيطرت الأجانب على القرارات الاقتصادية داخل الدولة.

وبالنسبة للمشرع الجزائري فقد تبنى هذا الشرط حينما نص عليه أولا، بالمادة 95 من قانون المالية لسنة 2003[1] المعدِلة لنص المادة 206 من القانون 01-21 المتضمن قانون المالية لسنة 2002[2] والتي جاء فيها أنه:" لا يمكن أن تمارس نشاطات استيراد المواد الأولية والمنتوجات والسلع الموجهة لإعادة البيع على حالتها إلا الشركات التجارية كما هي محددة في القانون التجاري، والتي يساوي أو يفوق رأسمالها 10 ملايين دينار جزائري[3]، وأن يكون الرأسمال في حوزة أشخاص ذوي جنسية جزائرية مقيمين بالجزائر.

في حالة ما إذا كانت الأسهم أو الحصص في حوزة شركات فإنه يجب أن يكون رأسمال هذه الشركات بمعدل لا يقل عن 90% وفي حوزة أشخاص ذوي جنسية جزائرية ومقيمين بالجزائر". كما ورد بالمادة58 من الأمر 01/09 المتضمن قانون المالية التكميلي[4]المتممة للأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار بقولها: " لا يمكن إنجاز الاستثمارات الأجنبية في الجزائر إلا في إطار شراكة تمثل فيها المساهمة الوطنية نسبة 51 % على الأقل من رأس المال.

---

[1] القانون رقم 02-11 مؤرخ في 2002/12/24 المتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج. ر. عدد 86 بتاريخ: 2002/12/24.

[2] القانون رقم 01-21 مؤرخ في 2001/12/22 المتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج، ر، عدد 79 بتاريخ 2001/12/23.

[3] تم رفع هذا المبلغ إلى 20 مليون دينار جزائري بموجب المادة 13 من قانون المالية التكميلي رقم 05-05 الصادر بتاريخ 26يوليو 2005 ج. ر. عدد 52.

[4] الأمر رقم 09-01 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ج. ر. عدد 44 بتاريخ 26 يوليو 2009.

بغض النظر عن أحكام الفقرة السابقة لا يمكن أن تمارس أنشطة الاستيراد بغرض إعادة بيع الواردات على حالها من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الأجانب إلا في إطار شراكة تساوي فيها المساهمة الوطنية المقيمة نسبة 30% على الأقل من رأس المال الاجتماعي".

وبذلك يكون المشرّع قد عدَّل من النسبة المذكورة سابقا بأن جعل الحد الأدنى لنسبة امتلاك الوطنيين هي 30% من رأس المال الشركات التي تمتهن أنشطة استيراد البضائع وبيعها على حالها.

ومن جهته وتطبيقا لهذا التعديل الذي حمله قانون المالية التكميلي سالف الذكر, فقد نص المرسوم التنفيذي 09-296، [1] الذي يحدد شروط ممارسة أنشطة استيراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها من طرف الشركات التجارية، التي يكون فيها الشركاء أو المساهمون أجانب في المادة 02 منه على أنه: " لا يمكن الشركات التجارية المذكورة في المادة الأولى أعلاه التي يكون فيها الشركاء أو المساهمون أجانب ممارسة أنشطة استيراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها إلا إذا كان 30 % على الأقل من رأسمال الشركة بحوزة أشخاص طبيعيين من جنسية جزائرية مقيمين أو من قبل أشخاص معنويين يكون مجموع أرصدتهم بحوزة شركاء أو مساهمين مقيمين من جنسية جزائرية "[2].

كما أورد قانون النقد والقرض حكما تضمنته المادة 83 مفاده حظر الترخيص بإنشاء بنوك داخل الجزائر بمساهمات أجنبية إلا في إطار شراكة تمثل فيها المساهمة الوطنية المقيمة 51% على الأقل.

والظاهر من هذه النصوص التي وإن تباينت أحكامها بخصوص تحديد نسبة امتلاك الوطنيين للأسهم المشكلة لرأس المال، إلا أن الثابت فيها هو فرض حد معين يمثل نسبة من رأس المال يتعين أن تعود ملكيتها لمساهمين ذوو الجنسية الجزائرية، بشكل يضمن لهم التواجد المؤثر سواءً عند التأسيس أو بالنسبة للتمثيل بمجلس الإدارة.

إن فرض القوانين لشرط الجنسية الوطنية يمثل عودة قوية للاعتبار الشخصي في شركات المساهمة، ويؤكد دور وأهمية الجانب الشخصي في فرض الرقابة على هذه الشركات.

ثالثا: شرط القبول

---

[1] المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 09- 181 الذي يحدد شروط ممارسة أنشطة استيراد المواد الأولية والمنتجات والبضائع ... المؤرخ في 12 مايو 2009.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 09-296 المؤرخ في 02 سبتمبر 2009 الذي يحدد شروط ممارسة أنشطة استيراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها من طرف الشركات التجارية التي يكون فيها الشركاء أو المساهمون أجانب، ج. ر. عدد 51 بتاريخ 06 سبتمبر 2009.

يعتبر هذا الشرط من الشروط الخاصة بعضو مجلس الإدارة المنتخب، حيث لا يمكن تعيين أي مساهم كعضو مجلس إدارة إلا بعد قبوله الكتابي للتعيين[1]، وهذا ينطوي على حضور ملفت لإرادة العضو الصريحة بقبول التعيين باعتبارها من أهم مظاهر تجسيد الاعتبار الشخصي.

ويذهب البعض[2] في تبرير ذلك, بأنه لا يمكن أن تُفرض على المساهم بالشركة أعباء ومسؤوليات العضوية بمجلس الإدارة رغم إرادته، فضلا عن قطع الطريق أمام إمكانية التحايل حتى لا يَدّعي العضو فيما بعد أنه لم يقبل التعيين، أو أنه قد فُرض عليه.

ويرى بعض الفقه كذلك[3] أن اشتراط القبول يفيد في التأكد من جنسية العضو، وعما إذا كان يشغل مركزا في شركة أخرى، ولهذا يمَكِّن هذا الشرط من فرض رقابة قبلية على أعضاء مجلس الإدارة.

وقد تضمن القانون التجاري الجزائري ما يفيد هذا الشرط، حينما نص بالمادة 600على أنه:" يجب أن يتضمن محضر الجلسة الخاصة بالجمعية عند الاقتضاء، إثبات قبول القائمين بالإدارة وأعضاء مجلس المراقبة ومندوبي الحسابات وظائفهم".

وهذا النص يتضمن إشارة صريحة لشرط القبول بالعضوية، سواءً من جانب أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة وحتى مندوبي الحسابات، في تأكيد جازم على وجوب إفراغ إرادة العضو المعني في شكل مادي يثبت به قبوله الصريح بعضوية مجلس إدارة الشركة.

وما قد يبرّر اشتراط تأكيد قبول العضوية بشكل كتابي وصريح هو تغير أحكام المسؤولية بشكل جذري بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة، إذ تنقلب مسؤولية المساهم بمجرد تعيينه كعضو بمجلس الإدارة من مسؤولية محدودة غير تضامنية إلى مسؤولية تضامنية غير محدودة، حيث ينتقل التأسيس القانوني لطبيعة المسؤولية من المادة 592 ت ج إلى المواد 715 مكرر21، 715 مكرر23[4] ، فتغير هذه الخاصية الجوهرية في شركة المساهمة تقتضي إقرارً صريحا من المساهم صاحب الشأن.

مع ملاحظة أن هذا النص يثير بعض اللُبس من حيث المبنى، فالمشرع من جهة أوجب أن يتم القبول في شكل كتابي وأن يكون ذلك بمحضر الجلسة، ومن جهة أخرى علّق هذا الشرط على محض مشيئة المكتتبين المجتمعين بالجمعية التأسيسية، ووجه التعارض هنا هو الجمع بين الوجوب والاقتضاء، لذلك يتعين إما حذف لفظ الوجوب "**يجب**" وتعويضه بلفظ "**يمكن**" أو حذف لفظ "**عند الاقتضاء**" - وهذا هو الأقرب في تقديرنا- حتى يستقيم المعنى.

---

[1] المادة 600 من القانون التجاري الجزائري.

[2] مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، أصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص. 450.

[3] محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، 2002 ، الإسكندرية، مصر، ص. 358.

[4] إضافة إلى المادة 715مكرر27 إذا تعلق الأمر بإفلاس الشركة والتي تحيل إلى المواد: 224- 379- 380 تجاري جزائري.

كما أن هذا النص ولارتباطه بالجمعية التأسيسية فهو لا يخص من الناحية الإجرائية سوى أعضاء مجلس الإدارة الأول، ونظرا لفعالية وإيجابية هذا الإجراء, نرى أنه من الأفضل إدراج نص عام بالقانون التجاري يتضمن هذا الإجراء بالنسبة لكل الجمعيات العامة التي تتولى تعيين أعضاء مجالس الإدارة (جمعيات تأسيسية أو عادية أو حتى غير عادية)، ليكون الحكم شاملا لكافة أعضاء مجالس الإدارة سواءً مجلس الإدارة الأول أو المجالس اللاحقة بعد ذلك.

الفرع الثاني: الشروط المرتبطة بصفة جوهرية في المساهم

ويقصد بها تلك الشروط التي تسبق الترشح لعضوية مجالس إدارة شركات المساهمة, فهي شروط ترتبط بصفة جوهرية في المساهم - العضوية بمجلس الإدارة -، إذ يتعين بموجب هذه الصفة أن يتوفر في المساهم شرط النزاهة عند انضمامه للجهاز الإداري للشركة(أولا)، إضافة لوجوب تمتعه بصفة المساهم وقت الترشح (ثانيا)، وكذا امتلاكه لقدر من الكفاءة والمؤهلات التي تسمح له بالمشاركة في إدارة الشركة باقتدار(ثالثا).

أولا: شرط النّزاهة

إن إخضاع شركات المساهمة للاعتبار المالي بشكل مطلق من شأنه أن يرهن مصير رؤوس الأموال المجمعة من الادخار العام، لذلك لابد من تفعيل الجانب الشخصي على الأقل بالنسبة للمؤسسين وأعضاء أجهزة الإدارة، كونهم هم من يتولى جمع أموال المكتتبين وإدارتها بعد ذلك, فمناخ الأعمال يتأثر كثيرا بعنصر الثقة والنزاهة لدى المؤسسين ومديري الشركات التجارية، لذلك فالتدخل التشريعي هو أمر مطلوب باشتراط نزاهة وحسن سيرة كل شخص يرغب في تأسيس شركة مساهمة أو يرغب في عضوية مجلس إدارتها.

والحقيقة أن القانون التجاري الجزائري لم يتضمن نصا صريحا يمكن تطبيقه على كل الشركات التجارية، مثلما ورد ببعض التشريعات المقارنة[1]، ومع ذلك فقد تضمن القانون04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ما يفيد الحكم العام، حينما نص بالمادة 08 منه على منع كل من حُكم عليه دون أن يُردَ له اعتباره لارتكابه إحدى الجنايات أو الجنح التي عدّدتها المادة، من التسجيل بالسجل التجاري أو ممارسة نشاط تجاري، وأعضاء مجلس الإدارة هم تجار بنص المادة 31 من قانون السجل التجاري.

[1] المادة 89 من قانون الشركات المصري: " أن لا يكون عضوا بمجلس الإدارة في شركة مساهمة من حكم عليه بعقوبة جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو تفالس".

كما أن هناك بعض النصوص المتفرقة التي تؤكد على هذا الشرط بالنسبة لأنشطة تجارية معينة مثل النشاط البنكي، إذ جاء بالمادة 80 من قانون النقد القرض[1] أنه : " لا يجوز لأي كان أن يكون مؤسسا لبنك أو مؤسسة مالية أو عضوا في مجلس إدارتها وأن يتولى مباشرة أو بواسطة شخص آخر، إدارة بنك أو مؤسسة مالية أو تسييرها أو تمثيلها، بأية صفة كانت:

إذا حكم عليه بسبب ما يأتي: جناية، اختلاس أو غدر أو سرقة أو نصب أو إصدار شيك دون رصيد أو خيانة الأمانة، حجز عمدي بدون وجه حق ارتكب من مؤتمنين عموميين أو ابتزاز أموال أو قيم، الإفلاس، مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف، التزوير في المحررات أو التزوير في المحررات الخاصة التجارية أو المصرفية، مخالفة قوانين الشركات، إخفاء أموال استلمها إثر إحدى هذه المخالفات، كل مخالفة ترتبط بالاتجار بالمخدرات والفساد وتبييض الأموال والإرهاب.

إذا حكم عليه من قبل جهة قضائية أجنبية بحكم يتمتع بقوة الشيء المقضي فيه يشكل حسب القانون الجزائري إحدى الجنايات أو الجنح المنصوص عليها في هذه المادة.

إذا أعلن إفلاسه أو ألحق بإفلاس أو حكم بمسؤولية مدنية كعضو في شخص معنوي مفلس سواء في الجزائر أو في الخارج لم ما يرد له الاعتبار".

ويظهر من هذا النص أن المشرع الجزتئري قد عدّدَ جملة من الحالات والأوضاع التي تشكل وقائع ثابتة تحول دون الحق في تأسيس أو إدارة البنوك في الجزائر، وهي بذلك تتجاوز مجرد الاشتباه بالشخص، حتى لا يصبح هذا القيد حاجزا أمام الكفاءات التي قد تثار حولها الشبهات والدعاوى الكيدية، وبالتالي لا يُعمل بهذا النص إلا بعض ثبوت الوصف الجُرمي وصدور حكم قضائي بالإدانة.

كما تضمن القانون 06-11[2] المتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري ما يفيد مباشرة تفعيل هذا الشرط وذلك بموجب المادة 11 منه التي جاء فيها أنه لا يجوز أن يكون مؤسسا لشركة رأسمال استثماري أو عضوا بمجلس إدارتها ... إذا سبق الحكم عليه بعقوبة جزائية صادرة عن جهة قضائية وطنية أو أجنبية، أو سبق إعلان إفلاسه.

[1] الأمر رقم: 03- 11 المؤرخ في 26 غشت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، ج. ر. عدد 52، بتاريخ 27 غشت 2003.

[2] القانون رقم 06-11 مؤرخ في 24 يونيو 2006، المتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري، ج. ر. عدد 42، بتاريخ 25 يونيو 2006.

إن سمعة المديرين هي رهان كبير بالنسبة للمستثمرين[1]، وشركات المساهمة هي أبنية قانونية تقوم على مشاريع كبيرة برؤوس أموال ضخمة، لا بد وأن يتوفر لدى مؤسسيها ومديريها صفات خلقية تضمن نزاهتهم في تأسيس مشاريع جدِّية وإدارتها بكل بثقة.

ويمثل عنصر النزاهة إضافة لكونه شرطا للتأسيس أو الترشح لعضوية مجلس الإدارة، شرطا كذلك لاستمرارية هذه العضوية, لأن من حكم عليه بالعقوبات المنصوص عليها سابقا يفقد صفته كعضو مجلس إدارة[2]، وبالتالي فشرط النزاهة يجب أن يلازم المؤسس أو عضو مجلس الإدارة ما دام منتميا للشركة بصفته تلك، وكل عارض يمس بأخلاقيات الأعمال أو يُخل باعتبار المؤسس أو عضو مجلس الإدارة يدخله ضمن أحكام الحظر من ممارسة تلك المهام.

ثانيا: صفة المساهم

نصّت المادة 619 ت ج[3] على أنه:" يجب على مجلس الإدارة أن يكون مالكا لعدد من الأسهم يمثل على الأقل 20% من رأس مال الشركة "، و يُؤخذ من ذلك أن عضو مجلس الإدارة يجب أن يكون من بين المساهمين بالشركة تطبيقا لقاعدة ربط إدارة المشروع بملكية رأس المال[4] .

وأغلب القوانين تشترط هذا الشرط ذلك أن المساهمين - على الأقل من الناحية النظرية - يحرصون أكثر من غيرهم على مصالح الشركة بسبب امتلاكهم لأسهمها[5]، وارتباط مصير استثماراتهم بنشاط ومردودية الشركة، لذلك فهم الأنسب لإدارة الشركة على أكمل وجه، وهذا بخلاف الأمر في شركات الأشخاص حيث يجوز اختيار المديرين غير الشركاء[6].

والمشرع الجزائري قد جعل من أسهم الضمان مسألة جماعية يلتزم المجلس ككل بتقديمها، وذلك عندما جعله التزاما على عاتق المجلس ككل ويكون قد وفى به حينما تتحقق له ملكية 20% من رأس مال الشركة على الأقل، في حين أناط بالقوانين الأساسية للشركات مسألة تحديد العدد الأدنى من الأسهم التي يتعين أن يحوزها كل عضو.

---

[1] Manuel Bianchi, Michel Jaccadrd,« couvrir les risques de l'administrateur », publication Cdidac, Lausanne 2012, p 53.

[2] إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، ج. 10، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة: 2008، ص. 91.

[3] تُقابلها المادة 91 شركات مصري، 147 لبناني، 96 عراقي.

[4] هاني دويدار، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، (دزن ذكر سنة النشر)، ص. 762.

[5] فوزي محمد فوزي، مرجع سابق، ص. 426.

[6] مصطفى كمال طه، أنور بندق، مرجع سابق، ص، 451.

والظاهر كذلك من الفقرة الثالثة من المادة 619 أن المشرع يؤكد على التلازم المطلق بين عضوية مجلس الإدارة وصفة المساهم، وهذا ما تُبيّنه عبارات النص التي ترتب جزاءا قانونيا وهو اعتبار القائم بالإدارة مستقيل تلقائيا إذا لم يكن مالكا للأسهم وقت تعيينه، أو إذا توقفت ملكيته لها أثناء فترة عضويته، ما لم يصحح وضعيته خلال ثلاثة أشهر.

للإشارة فالمشرع الفرنسي قد ألغى هذا الشرط كالتزام قانوني تُعلق عليه عضوية مجلس الإدارة، وترك لأنظمة الشركات مسألة فرضه من عدمه.

ثالثا: شرط الكفاءة والمؤهلات

إضافة إلى الشروط السابقة قد تشترط بعض القوانين توفر مؤهلات خاصة أو شهادات تكوينية أو أكاديمية في القائمين بإدارة الشركة، ومقتضى هذا الشرط إذن هو وجوب توفر صفة جوهرية في القائم بالإدارة أساسها فكرة الكفاءة والاقتدار.

فينبغي أن يكون أعضاء مجلس الإدارة مؤهلين لأداء المهام والمسئوليات الموكلة إليهم، كما يجب أن يكون لديهم فهم واضح لدورهم ومسئولياتهم وأن يكونوا على قدر من المعرفة والحكمة في اتخاذ القرارات السليمة والموضوعية في الشركة.

ومع أن الكفاءة هي صفة مطلوبة حتى من الناحية الواقعية، إذ لا يعقل أن يتولى إدارة شركة مساهمة تقوم على مشروع كبير شخص لا يحوز على كفاءة ومقدرة تؤهله لذلك، إلا أن المشرع الجزائري لم يضع بالأحكام العامة للشركات التجارية نصا خاصا بكفاءة ومؤهلات أعضاء مجلس الإدارة، وإن كان قد أورد بالقانون المتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري - وهي شركة مساهمة بنص المادة السابعة منه -، ما يؤكد هذا الشرط بشكل صريح حينما نص بالمادة 12 منه أنه يجب على مسيري شركة الرأسمال الاستثماري أن يستوفوا مقاييس الكفاءة والاحترافية.

كما ورد بنظام بنك الجزائر رقم 06-02 سالف الذكر, إشارة غير مباشرة، لذلك حينما نصت المادة 3 منه على أن المساهمين الرئيسيين- وهم من سيشكلون مجلس الإدارة بحكم الواقع والقانون- يجب أن يتمتعوا بالقدرة المالية و التجربة والكفاءة في الميدان المصرفي والمالي.

أما بالنسبة للمؤهلات لاسيما منها الشهادات العلمية أو التكوينية، فالقانون الجزائري لا يتضمن كذلك مثل هذا الشرط في الأحكام العامة للشركات، ومع ذلك فقد يفرض القانون حيازة عضو مجلس الإدارة لشهادات عليا أو كفاءة مهنية بالنسبة لبعض الشركات التي تقوم على بعض المشاريع الاقتصادية ذات الأنشطة المتخصصة أو بعض المهن كالإعلام، أو تلك التي تتطلب الانضمام إلى هيئات أو منظمات وطنية كالمحاسبين أو الصيادلة أو المهندسين المعماريين...

ويستغرب أحدشُرّاح كيف أن تعيين المستخدمين في وظائف ذات تبعات محدودة كالمحاسب أو المهندس يخضع لشرط الحصول على شهادات عليا في مجال عمله، في حين أن عضو أو رئيس مجلس الإدارة الذي يتولى المسؤولية الشاملة عن الشركة لا يشترط فيه في غالب الأحيان تكوينا أو تأهيلا علميا[1]، والحقيقة أن هذه الوضعية هي الأثر المباشر للنصوص التشريعية التي تفرض على أعضاء مجلس الإدارة ملكية نسبة من رأس مال الشركة، فتُعلَق تبعا لذلك عضوية مجلس الإدارة على ملكية جزء من رأس المال لا على امتلاك الشهادات أو المؤهلات العلمية.

المطلب الثاني

القيود الشخصية على عضوية مجلس إدارة شركة المساهمة

إضافة إلى الشروط القانونية السالف ذكرها والتي تتعلق بتأسيس شركة مساهمة أو تسبق ترشح المساهم لعضوية مجلس الإدارة، فإن المشرع الجزائري فرض بعض القيود اللاحقة على عضوية مجلس الإدارة، وتحمل هذه القيود في مجملها تكريسا للاعتبار الشخصي في شركات المساهمة على أساس أنها تمثل مجموعة أحكام تخاطب المساهم في شخصه لا في أمواله، منها ما يتعلق بعدم جواز الجمع بين عضوية أكثر من عدد معين من مجالس الإدارة(فرع أول)، وعدم جواز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة ووظيفة حكومية أو عمومية(فرع ثان)، إضافة إلى اشتراط الحصول على البطاقة المهنية بالنسبة لأعضاء مجالس الإدارة (فرع ثالث).

الفرع الأول: عدم جواز الجمع بين عضوية أكثر من عدد معين من مجالس الإدارة

إذا كان الأصل المكرس دستوريا بخصوص حرية الصناعة والاستثمار[2]، يضمن لكل شخص الحق في تأسيس شركات تجارية والمشاركة في إدارتها، فإن الاستثناء يتمثل بالنسبة لشركات المساهمة في تحديد عدد مجالس الإدارة التي يسمح القانون التجاري الجزائري للشخص الطبيعي بالانتماء لها في نفس الوقت.

وفي هذا نصّت المادة 612 تجاري جزائري على أنه: " لا يمكن لشخص طبيعي الانتماء في نفس الوقت لأكثر من خمسة مجالس إدارة شركات مساهمة يوجد مقرها بالجزائر " [3]، وهو نص مطابق لنص المادة L 225-21 من قانون الشركات الفرنسي.

---

[1] محمد الخطيب، تطوير كفاءة مجالس الإدارة في العلم العربي، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص. 41.

[2] المادة 43 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج. ر. عدد 14 بتاريخ 07 مارس 2016.

[3] في حين تحدّدها المادة 93 شركات مصري بـ02 مجالس، والمادة 154 لبناني بـ06 مجالس، و المادة 146 أردني بـ03 مجالس.

وهذا القيد تمليه حسب البعض اعتبارات الصالح العام لكسر احتكار مجموعة أشخاص لعضوية مجالس إدارة العديد من الشركات، وبالتالي الاستحواذ على دواليب الاقتصاد، خاصة وأن الشركات نفسها تقبل على هؤلاء الأشخاص للإفادة من نفوذهم، ولهذا تعمد التشريعات عادة إلى قطع الطريق أمام هذا الإقطاع المالي، بتحديد عدد معين لا يمكن أن يتجاوزه الشخص لقبوله في عضوية مجس الإدارة[1] . كما قد تبدو الحكمة من هذا القيد في أن القدرات الذهنية والبدنية وحتى عامل الوقت، قد لا تسعف الشخص لأن يساهم في إدارة عدد غير محدد من الشركات، فيُهمِل واجباته القانونية تجاه المساهمين ويعرض تلك الشركات لمخاطر سوء الإدارة.

والمنع من تجاوز حد معين من عضوية مجالس الإدارة في وقت واحد متعلق بالنظام العام, لذلك يعتبر باطلا كل تعيين يتم بالمخالفة لهذا الحكم[2]، ويشمل هذا المنع سواءً عضوية مجلس الإدارة أو رئاسة مجلس الإدارة، وإن كانت بعض التشريعات تتشدد أكثر مع رئاسة مجلس الإدارة وذلك بالنزول بالحد الأقصى للعدد المسموح به عما هو عليه في عضوية مجلس الإدارة[3].

إن هذا المنع يعبر عن مدى تفعيل الجانب الشخصي في المساهم, فالقوانين هنا تتجاوز الأساس المالي الذي تقوم عليه هذه الشركات، إذا تعلق الأمر بحماية المصلحة العامة وكسر الاحتكار والنفوذ.

الفرع الثاني: عدم جواز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة ووظيفة عمومية

تعمد الكثير من التشريعات إلى فرض هذا القيد, والذي مقتضاه أنه يُحضر على الموظف في الحكومة أو أي جهة رسمية عامة ومن في حكمه، أن يكون عضوا في مجلس إدارة شركة مساهمة، إلا إذا كان ممثلا للحكومة أو المؤسسة الرسمية التي يعمل لديها [4] .

وحكمة هذا التّحريم حسب البعض أنه يتعين على هؤلاء الأشخاص(الموظفون العامون) التفرغ لوظائفهم، وأن يكونوا في مأمن من تأثير الشركات عليهم، واستغلال نفوذهم لفائدتها[5]، وينسحب هذا الحكم عموما على كل الوظائف العمومية والرسمية في الدولة مهما كانت درجتها.

ونجد في القانون الجزائري الكثير من النصوص التي تحظر الجمع بين عضوية مجالس الإدارة بالشركات التجارية وبين الوظائف والمهام الرسمية والعمومية التي يتولونها.

---

[1] مصطفى كمال طه، أنور بندق، مرجع سابق، ص. 453.

[2] المادة 614 من القانون التجاري الجزائري.

[3] يحدّدها القانون السوري بـ02 مجالس، والكويتي بمجلس واحد، والقطري بمجلسين اثنين.

[4] عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2008، عمان، الأردن، ص. 384.

[5] مصطفى كمال طه، أنور بندق، مرجع سابق، ص. 456.

وهذا الحظر يستند ابتداءً إلى حكم عام يتعلق بصفة التاجر التي يخلعها القانون على رئيس وأعضاء مجالس الإدارة، انطلاقا من أن المادة 31 من القانون 22/90 المتعلق بالسجل التجاري المعدل والمتمم، التي تعتبر رئيس وأعضاء مجالس الإدارة ومجالس المراقبة تُجارًا، وبالتالي فجمع صفة التاجر (كرئيس أو عضو مجلس إدارة) مع صفة موظف عام أو أي عمل حكومي، يجعلهم تحت طائلة أحكام التنافي وبالتالي يشملهم الحضر من ممارسة التجارة عموما واكتساب صفة التاجر تبعا لعضويتهم بمجلس الإدارة.

وهذا الحظر يؤسِس له في المقابل كحكم عام أيضا نص المادة 43 من الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية [1]،التي تقضي بأنه: "يُخصّص الموظفون كل نشاطهم المهني للمهام التي أسندت إليهم، ولا يمكنهم ممارسة نشاط مربح في إطار خاص مهما كان نوعه".

ومن جانب آخر نجد بعض النصوص القانونية التي تحظر على الأفراد المنتمين لطوائف معينة، المشاركة في عضوية مجالس الإدارة بشكل صريح وبغض النظر عن اكتساب هؤلاء الأفراد لصفة التاجر، فالمادة 22 من القانون 06-02 المنظم لمهنة التوثيق[2] . والمادة 24 من القانون 06-03 المنظم لمهنة المحضر القضائي [3] ، تحظران على الموثق والمحضر القضائي على التوالي، بصفة مباشرة أو غير مباشرة التدخل في إدارة أي شركة، كما نصّت المادة 17 من القانون العضوي رقم: 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء [4] على أنه يمنع على القاضي أن يمارس أي وظيفة أخرى عمومية كانت أو خاصة تدر ربحا.

ولا نرى بُدا من تعداد كل القوانين التي تتضمن منعا صريحا للموظفين الحكوميين من المشاركة مباشرة في إدارة الشركات التجارية، لاسيما بالنسبة للوظائف العليا والنوعية في كل مستويات الوظيفة العامة والتي تضع الشخص المعني بالوظيفة وبالعضوية بمجالس إدارة الشركات التجارية، موضع تضارب في المصالح، الأمر الذي يجعل من المنطقي جدا حظر الجمع بين الوظائف العامة والعضوية بمجالس إدارة الشركات التجارية.

الفرع الثالث: الخضوع للرقابة القبلية من الجهات المختصة

---

[1] الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 2006/07/15المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج. ر. عدد 46، بتاريخ 16 يوليو 2006.

[2] القانون رقم 06-02 مؤرخ في 20 فبراير 2006, المتضمن تنظيم مهنة التوثيق، ج. ر. عدد 14 بتاريخ 08 مارس 2006.

[3] القانون رقم 06-03 مؤرخ في 20 فبراير 2006, المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج. ر، عدد 14 بتاريخ 08 مارس 2006.

[4] القانون العضوي رقم 0 4-11 مؤرخ في 06 سبتمبر 2004, المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج. ر. عدد 57 بتاريخ 08 سبتمبر 2004.

مقتضى هذا القيد أن هناك جملة من الإجراءات الإدارية التي يتعين استكمالها أمام الجهات الإدارية المختصة قبل مباشرة إجراءات التأسيس أو ممارسة مهام العضوية في مجالس الإدارة، وهي تتمثل فيما يلي:

أولا: الحصول على البطاقة المهنية لأعضاء مجالس الإدارة

يجد هذا القيد أساسه في المرسوم التنفيذي 06-454 الذي يحدد حسب ما جاء في مادته الأولى شروط وكيفيات تسليم البطاقة المهنية للأجانب الذين هم في وضعية إقامة قانونية ويمارسون نشاطا تجاريا أو صناعيا أو حرفيا أو مهنة حرة على التراب الوطني، وكذا لأعضاء مجالس إدارة أو مراقبة الشركات التجارية وأجهزة التسيير والإدارة الذين يقومون بإدارتها وتسييرها بموجب القوانين الأساسية التي تحكمها.

وهذه البطاقة المهنية التي يتوجب على كل من يرغب في عضوية مجلس إدارة شركة تجارية تباشر نشاطها بالجزائر أن يطلب الحصول عليها، تمثل قيدا قانونيا يشكل آلية للرقابة التي تمارسها الجهات المختصة ممثلةً ابتداءً في والي الولاية التي يوجد بها مقر الشركة[1] ، وكذا المصالح الإدارية المختصة التي يمكنها في كل وقت أن تطلب من حاملها تقديمها للمراقبة[2]، إضافة إلى القضاء وذلك من خلال السجل الذي يمسك بكل ولاية بأسماء المستفيدين من هذه البطاقة مرقما ومؤشرا عليه من طرف رئيس المحكمة المختصة إقليميا [3]، مع إمكانية الاطلاع على هذا السجل من طرف السلطات المعنية بمراقبة الأنشطة التجارية [4]، لاسيما مصالح السجل التجاري.

إن أهم مدلول يحمله فرض هذه البطاقة المهنية على أعضاء مجالس الإدارة في إطار المفاهيم العامة للشركات التجارية هو أنها تمثل تكريسا قانونيا للاعتبار الشخصي في شركات المساهمة، وذلك بالنظر لما يحققه هذا الاعتبار من فعالية في الرقابة على الذين يتولون إدارة شركات تجارية تنشط بالجزائر، وتقوم على مشاريع اقتصادية يتعين حمايتها وحماية نتائجها التي لها علاقة مباشرة مع الاقتصاد الوطني.

أما من الناحية القانونية؛ فالحصول على البطاقة المهنية هو بمثابة الإجراء الذي يماثل القيد في السجل التجاري، وذلك على اعتبار أن أعضاء مجلس الإدارة هم تجار بنص المادة 31 من قانون السجل التجاري.

ثانيا: الحصول على الترخيص أو الاعتماد

---

[1] المادة 2/05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-454، المؤرخ في 11ديسمبر2006، المتعلق بالبطاقة المهنية المسلمة للأجانب ويمارسون نشاطا تجاريا أو صناعيا أو حرفيا أو مهنة حرة على التراب الوطني، ج. ر. عدد 80 بتاريخ 11 ديسمبر 2006.

[2] المادة 05 / 2 من نفس المرسوم التنفيذي.

[3] المادة 15 من نفس المرسوم التنفيذي.

[4] المادة 16 من نفس المرسوم التنفيذي.

ويخص هذا الإجراء البنوك والمؤسسات المالية والتي تؤسس في شكل شركات المساهمة، إذ يتعين عند تأسيس البنك أو المؤسسة المالية إرسال قائمة أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة الذين تم تعيينهم من طرف الجمعية العامة التأسيسية للبنك أو المؤسسة المالية مرفقة بسيرتهم المهنية وملفهم الإداري إلى محافظ بنك الجزائر قصد اعتمادهم. ويجب أن يصادق محافظ بنك الجزائر على صفة عضو في مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة عند تسليم الترخيص[1]. وهذا شرط مسبق لا تتعلق آثاره بالشخص المعني فقط بل يبقى الحصول على الاعتماد والترخيص للبنك بالنشاط في الجزائر مشروطا باستكمال هذا الإجراء.

خاتمة:

بعد استعراض جملة هذه الشروط والقيود المفروضة على تأسيس وإدارة شركات المساهمة في الجزائر، فإن أول ما يُلاحظ عليها هو أنها لم ترد مجملة بالنصوص المنظمة لشركات المساهمة بالقانون التجاري، إنما وردت متفرّقة بمجموعة من القوانين، فهذه الضوابط ليست مفروضة مجتمعةً عند تأسيس الشركة أو الانضمام لعضوية لمجلس إدارتها.

وعلى هذا فأحكامها قد تتعلق بشركات المساهمة بالمطلق، وهي عموما تلك المنصوص عليها بالقانون التجاري مثلما رأينا بالنسبة لشرط صفة المساهم أو شرط القبول أو الجمع بين عضوية عدد معين من المجالس، وقد تتعدد وتتنوع حسب مجالات النشاط والمشاريع التي تؤسس في شكل شركات مساهمة كشرط الجنسية الوطنية والكفاءة والنزاهة والإجراءات الإدارية ذات الطابع الرقابي.

ويبقى الأصل بالنسبة للمؤسسين وأعضاء مجالس الإدارة فيما يخص الشروط والضوابط القانونية التي يخضعون لها هو ما ورد بالقانون التجاري من أحكام عامة، أما ما ورد بنصوص خاصة فهي من قبيل الشروط والقيود ذات الطابع التنظيمي، والتي تتمايز حسب طبيعة النشاط الذي تمارسه الشركة وأهميته الاقتصادية وما يتطلبه من الحاجة لمزيد من الرقابة على المؤسسين وأعضاء مجالس الإدارة، الذين يتولون إنشاء وإدارة شركات تموَّل من الادخار العام وترتبط بها حقوق العديد من الأطراف من ذوي المصلحة.

وفي كل الأحوال فهذه الأحكام تخرج بشركات المساهمة عن بعض خصائصها القانونية المعهودة، وتجعل من شخصية المؤسسين وأعضاء مجالس الإدارة أو إحدى صفاتهم الجوهرية محل اعتبار من

[1] المادة 12 من نظام بنك الجزائر رقم 06-02 المؤرخ في 24 سبتمبر 2006، المتعلق بشروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية في الجزائر، ج. ر. عدد 77 بتاريخ 02 ديسمبر 2006.

الناحية القانونية، بحيث أن المشرع هو من يُفَعِل فيهم الجانب الشخصي ويرتب على ذلك آثارً قانونية هامة لاسيّما بالنسبة لأهلية ممارسة هذه المهام أو المسؤولية المترتبة عنها، والتي تنقلب إلى مسؤولية تضامنية، وهذا بخلاف بقية المساهمين الذين تحكمهم كل الخصائص القانونية لشركة المساهمة والقائمة إجمالا على الاعتبار المالي.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: باللغة العربية:

أ)- الكتب:

01)- إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، ج10، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.

02)- بشرى خالد تركي، التزامات المساهم في الشركة المساهمة، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2010.

03)- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، 2006 عمان، الأردن.

04)- عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2008، عمان الأردن.

05)- مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، أصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.

06)- محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، 2002، الإسكندرية ، مصر.

07)- محمد الخطيب، تطوير كفاءة مجالس الإدارة في العلم العربي، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

08)- هاني دويدار، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، (دون ذكر سنة النشر).

ب)- القوانين:

01)- **القانون التجاري الجزائري الصادر بالأمر 59-29** بتاريخ 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي93-08.

02)- القانون العضوي 04-11 مؤرخ في 06 سبتمبر 2004, المتضمن القانون الأساسي للقضاء ج. ر. عدد 57 بتاريخ 08 سبتمبر 2004.

03)- **القانون رقم 01-21** مؤرخ في 2001/12/22 المتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج. ر. عدد 79 بتاريخ 2001/12/23.

04)- القانون رقم 02-11 مؤرخ في 2002/12/24 المتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج. ر. عدد 86 بتاريخ 2002/12/24.

05)- القانون رقم 06-11 مؤرخ في 24 يونيو 2006 المتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري، ج. ر. عدد 42، بتاريخ 25 يونيو 2006.

06)- القانون رقم 06-02 مؤرخ في 20 فبراير 2006، المتضمن تنظيم مهنة التوثيق، ج. ر. عدد 14 بتاريخ 08 مارس 2006.

07)- القانون رقم: 06-03 مؤرخ في 20 فبراير 2006، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج. ر. عدد 14 بتاريخ 08 مارس 2006.

08)- الأمر رقم 09-01 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج. ر، عدد 44 بتاريخ 26 يوليو 2009.

09)- الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 غشت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، ج. ر. عدد 52، بتاريخ 27 غشت 2003.

10)- الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 2006/07/15، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج. ر. عدد 46، بتاريخ 16 يوليو 2006.

ج)- المراسيم التنفيذية:

المرسوم التنفيذي 06-454, المؤرخ في 11ديسمبر2006, المتعلق بالبطاقة المهنية المسلمة للأجانب ويمارسون نشاطا تجاريا أو صناعيا أو حرفيا أو مهنة حرة على التراب الوطني, ج ر عدد 80 بتاريخ 11 ديسمبر 2006

المرسوم التنفيذي 09-296 المؤرخ في 02 سبتمبر 2009 الذي يحدد شروط ممارسة أنشطة استيراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها من طرف الشركات التجارية التي يكون فيها الشركاء أو المساهمون أجانب, ج ر عدد 51 بتاريخ 06 سبتمبر 2009

د)- النّظم البنكية:

نظام بنك الجزائر رقم 06-02 المؤرخ في 24 سبتمبر 2006, المتعلق بشروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية في الجزائر، ج. ر. عدد 77 بتاريخ 02 ديسمبر 2006.

ثانيا: باللغة الفرنسية

أ)- الكتب:

Manuel Bianchi, **Michel Jaccadrd**,« couvrir les risques de l'administrateur », publication Cdidac, Lausanne 2012.